شريك قاصر في شركة تضامن ؟! : ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري

الدكتور: عبد الحق قريمس

أستاذ محاضر (أ)، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص:

تسمح المادة 2/562 من القانون التجاري للقاصر بالاشتراك في شركة التضامن، من خلال تلقي حصة مورثه المتوفى، إذا وجد بند في العقد التأسيسي للشركة يقضي باستمرارها بعد وفاة الشريك المتضامن مع ورثته ولو كانوا قصرا. إن وضع القاصر، باعتباره ناقص أو عديم الأهلية، لا يسمح له في الأصل الانضمام لشركة مثل شركة التضامن التي تقضي المادة 551 ق. تجاري باكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر.

إن حالة عدم أو نقص أهلية القاصر الشريك في شركة التضامن تثير عديد الإشكالات، وحتى وإن كانت المادة 2/562 ق. تجاري قد أوضحت بأن مسؤولية القاصر عن التزامات الشركة تتحدد بحصة مورثه فحسب، فإن انتماءه لهذه الشركة يكسبه وصف التاجر، ومن شأنه أن يعرضه لمختلف الأخطار المترتبة عن هذا الوصف، خاصة في حالة تعرض الشركة ذاتها للإفلاس.

إن منهج الحماية الواجبة للقاصر، الذي تفرضه القواعد العامة والقواعد المنظمة لشركة التضامن تستدعي تسوية الوضعية الناجمة عن اشتراكه فيها بشكل يحفظ من جهة الحقوق المالية للقاصر، ومن جهة ثانية مصلحة الشركاء المتضامنين، وهو ما يمكن أن يتحقق بالاحتفاظ بالشركة مع تحويلها إلى شركة توصية بسيطة، يحتل فيها القاصر مركز الشريك الموصي.

Résumé :

L'article 562 alinéa 2 du code commerce laisse entendre que le mineur peut recevoir des droits sociaux d'une société en nom collectif par succession, lorsqu'une clause statutaire prévoit sa continuation avec les héritiers de l'associé décidé, alors qu'un mineur, incapable de son état, ne peut, en principe, faire partie d'une société en nom collectif, pour laquelle l'article 551 du Code de commerce dispose que les associés ont tous la qualité de commerçant.

L'incapacité du mineur associé d'une société en nom collectif soulève, dès lors, d'indéniables difficultés. Même si l'article 562/2du code de commerce tient à souligner que le mineur ne répond des dettes sociales qu'aux limites de la succession de son auteur, l'appartenance à ce type de société lui octroie la qualité de commerçant, et l'expose ainsi aux risques liés à cette qualité, surtout en cas de la faillite ou du règlement judiciaire de la société.

Les règles protectrices du droit commun du mineur ainsi que les règles propres à la société en nom collectif imposent que la situation doit être régularisée, de manière à préserver ses intérêts pécuniaires, ainsi que ceux des autres associés en nom, par la transformation de ladite société en société en commandite simple dont le mineur serait commanditaire.

مقدمة

يحصل الانضمام إلى الشركات التجارية عمليا إما بطريقة إرادية، من خلال الاشتراك في إجراءات تأسيس الشركة من البداية، وفي حكمه الانضمام إليها بعد التأسيس وخلال مرحلة النشاط، باكتساب حصص أو الاكتتاب في أسهم في رأس المال، كما يمكن أن يتم هذا الانضمام بطريقة غير إرادية، على إثر حدث غير إرادي، مثل التركة، على إثر وفاة الشريك الشخص الطبيعي، أو النقل الشامل للذمة، بفعل ضم الشركة القائمة أو اندماجها مع شركة أخرى[1].

إن الانضمام الإرادي إلى الشركات التجارية يتوقف، حسب المستقر عليه لدى الفقه، على توافر الأهلية التجارية، وهي أهلية التصرف كأصل، أي أهلية الرشيد البالغ، لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر[2].

تتأكد قيمة اشتراط الأهلية التجارية لدى الشريك بشكل أوضح في نوع شركات الأشخاص[3]، بفعل الأثر المترتب عن الانضمام إليها بحق الشريك، وهو اكتسابه صفة التاجر، وما يستدعيه من مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون والتزامات الشركة[4]. إن مثل هذا الحكم يقتضي القول باستبعاد إمكانية أن يبرم القاصر عقد شركة مع الآخرين، وإلا كانت باطلة بطلانا نسبيا لا يتمسك به إلا القاصر وحده[5].

إذا كان تطبيق هذا الحكم يصدق بسهولة على حالة الاشتراط الإرادي في شركة التضامن، فإنه يثير التساؤل عن مدى تطبيقه بشأن حالة الاشتراك غير الإرادي، وتحديدا في حالة الورثة القصّر للشريك المتوفّى، الذين يعترف لهم القانون[6]، بصفة الشريك في شركة التضامن، ولكن في حدود وأوصاف معينة، لا تنسجم في كنهها وجوهرها مع خصوصية مركز الشريك المتضامن.

إن انسجام النصوص الناظمة لأحكام شركة التضامن يستدعي مراجعة مضمون الحكم المذكور، الوارد في المادة 2/562 تجاري، بشكل يراعي من جهة وضع القاصر وما يقتضيه من تدابير خاصة للحماية، ووحدة أحكام شركة التضامن من جهة أخرى.

أولا– تحديد مركز القاصر في شركة التضامن:

يقتضي بحث مسألة إمكانية اشتراك القاصر في شركة التضامن وتقديم إجابة واضحة بشأنها ضرورة التعرض لمظاهر الخصوصية التي تميز مركز الشريك فيهذا النوع من الشركات، وبيان مدى انسجامها مع تدابير الحماية المقررة للقصر بشكل عام، وعلى الخصوص في مجال النشاط التجاري.

وإذا كان الأصل هو اشتراط الأهلية التجارية للاشتراك في شركة التضامن، عندما يتعلق الأمر بالانضمام الإرادي لهذه الشركة، فإن انضمام القاصر يمكن أن يتم بريق آخر مختلف وغير إرادي، هو التركة، عندما يحل في حصة مورثه المتوفى.

1- اشتراط الأهلية التجارية للاشتراك الإرادي في شركة التضامن: للشركاء في شركة التضامن، حسب نص المادة 1/551 ق. تجاري، صفة التاجر، ويتحمل كل منهم بالالتزامات القاسية للتجار، وأهمها المسؤولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها. ويبرر الفقه هذا الوصف بالقول بأن " كل شريك في شركة التضامن يعتبر أنه يزاول التجارة لأنه يأخذ على عاتقه مسؤولية والتزامات الشركة تجاه الغير، باعتبار أن مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية تعتبر امتدادا لشخصية الشركة، لأن الشريك يتحمل مسؤولية مزاولة الشركة للأعمال التجارية، وبذلك يمكن القول: أن الشريك يزاول الأعمال التجارية"[7].

نتيجة للوصف السابق، فإن جميع الشركاء في شركة التضامن "... ينبغي أن يتمتعوا بالأهلية القانونية، وأن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط تجاري والحصول على قيد في السجل التجاري"[8]، كما "... لا ينبغي أن يكون الشركاء ... محل حجر أو حرمان أو عديمي الأهلية"[9].

إن اشتراط الأهلية التجارية لدى الشريك في شركة التضامنيبرّر – إلى جانب ما ذكر عن الآثار الخطيرة التي قد يتحملها في حالة تعثر نشاط الشركة–باعتبارات قانونية وعملية أخرى، من بينها قدرته على التعبير عن إرادته في عقد الشركة وسلامة هذه الإرادة من العيوب، وما تقتضيه من تبادل الإيجاب والقبول مع غيره من الشركاء، والتوقيع على العقد ومراقبة الموثق لتوافر شرط الأهلية القانونية لديه، إلى جانب إمكانية مساهمته في الإجراءات العملية اللاحقة للتوقيع على العقد التأسيسي أمام الجهات القضائية والإدارية المختصة.

ويكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر، إذا لم تكن له هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، بأن يكون له نشاطا تجاريا فرديا خاصا به، ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة[10].

وترتيبا على ما سبق ذكره، فإنه "لا يجوز للقاصر أن يكون شريكا متضامنا لأنه لا يستطيع أن يكون تاجرا"[11]، بحيث يقع "الاكتساب الإرادي لحصص في شركة التضامن ... تحت طائلة البطلان لانعدام الأهلية، إذا كان ذلك الاكتساب لمصلحة قاصر، أو بالغ خاضع لتدبير الوصاية أو القوامة"[12].

إنّ مثل هذا الحظر يمتدّ حتى إلى حالات الاشتراك الإرادي التي تتم بطريق النيابة، سواء منها القانونية أو القضائية، إذ "لا يجوز للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة أشخاص لمصلحة القاصر يكون فيها القاصر شريكا متضامنا لما يترتب على ذلك من اكتساب القاصر صفة التاجر، ومسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة[13]، ولا أن يباشر هذا النشاط باسم القاصر ولحسابه[14].

إنّ اشتراكالقاصر في شركة التضامن يمكن أن يثير إشكالات فيما يخص حالات التنافي، فالواضح أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية التجارية لا يمكنهم الاشتراك في شركة التضامن[15]. إنّ الوضع الناشئ في مثل هده الحال يمكن تسويته بالنسبة للشركة الشخص المعنوي، بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة[16]؛ أما وضع القاصر، فإنه يقتضي، إعمالا لمقتضيات الحماية المقررة للقصر بشكل عام، استبعاد تطبيق العقوبات المقررة للتجار في حقّه، وفي المقابل، تكون تصرفات الشركة التي ساهم القاصر في إبرامها مشوبة بالبطلان[17]، حيث يمكن إبطال العقد بناء على طلبهأو من يمثله قانونا، كما يمكن إثارة ها البطلان من قبل كل ذي مصلحة، ويحتج به في مواجهة الغير، حتى ولو كان حسن النية[18].

يمكن أن تطرح مسألة أهلية القاصر في الانضمام الإرادي إلى شركة التضامن أيضا بمناسبة نظام الترشيد التجاري[19]، حيث يشير بعض الفقه لهذه الإمكانية إذا بلغ القاصر من العمر ثمانية عشر (18) سنة متى أذنته المحكمة في ذلك[20].

غير أن الرأي الأقرب لمنطق حماية القصّر يرى بأن الإذن العام بالإتجار لا يكفي لدخول القاصر كشريك متضامن في شركة تضامن أو توصية[21]، استنادا إلى كون القانون أورد نظام الترشيد بقصد تمكين القاصر من استثمار التجارة التي يتلقاها غالبا بطريق التركة، ولا

يتعرض فيها إلا للمخاطر الناشئة عن نشاطه الشخصي كتاجر، ولا يمكن أن تُصرف نية المشرع إلى تعريض القاصر لمخاطر أكثر جسامة مثل تلك التي تكون عند مباشرته التجارة مع غيره في إطار شركة التضامن،وتحميله المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة. ومراعاة لاعتبار حماية أموال القاصر، يجب لصحة اشتراكه في شركة التضامن إثر ترشيده، الحصول على إذن خاص وصريح بذلك من المحكمة[22].

لقد كان المشرع الفرنسي أكثر مبالغة في حماية القاصر، عندما صرح بشكل عام بعدم إمكانية اكتسابه وصف التاجر[23]، ومن ذلك أيضا اشتراكه في شركة التضامن[24]، قبل أن يتراجع عن هذا الموقف بموجب تعديل القانون التجاري سنة 2010[25]، واكتفائه باستيفاء الإذن القضائي المطلوب لذلك[26].

2- الانضمام غير الإرادي "للقاصر" إلى شركة التضامن:مع أخذ حالة القاصر المرشّد المأذون له إذنا خاصا بالانضمام لشركة التضامن، فإن الحالة التي تشير إليها كثير من التشريعات لانضمام القاصر إلى شركة التضامن تبقى تلك التي يحل بموجبها في حصة مورثه الشريك المتوفى في الشركة، وهو الحل الي كرسه المشرع في المادة 2/562 تجاري: " ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

إن الحكم المقرر في المادة 2/562 تجاري يعتبر استثناء من الأصل المقرر لحالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن، وكونه من الأسباب المؤدية إلى حلها بنص القانون[27]، وفي حكمها أيضا "التصريح بحالة انعدام الأهلية لدى لأحد الشركاء"[28].

يبنى استثناء استمرار شركة التضامن على وجود بند في العقد التأسيسي يقضي باستمرارها، في حالة وفاة الشريك المتضامن، وهو ما يمكن أن يتم بإحدى كيفيتين:

- استمرار الشركة بين من بقي حيا من الشركاء فقط، ورفض انضمام ورثة الشريك المتوفى إليها، بحيث يستردون حصة مورثهم بعد تقييمها نقدا.

- استمرار الشركة بين بقية الشركاء وورثة الشريك المتوفى، بضم ورثة هذا الأخير في حدود حصته، إذا توفرت فيهم شروط اكتساب صفة التاجر؛ وقد يوجد من بين هؤلاء ورثة قصرا، مما يفتح باب انضمام هذه الفئة من الشركاء لشركة التضامن.

ينبغي الإشارة إلى أن الحكم القاضي باستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، ولو كانوا قصرا، يجد له مرجعا أصليا ضمن الحكم العام المقرر في القواعد المشتركة للشركات في التقنين المدني، في المادة 01/439 منه[29]، التي تتيح إمكانية الاتفاق على قبول الورثة القصّر ضمن الشركة المدنية؛ وغني عن البيان أن الأخذ بهذا الحكم ينبغي ألا يكون على إطلاقه في مجال الشركات التجارية، بالنظر إلى اختلاف مركز الشريك في النوعين من الشركات، خصوصا غياب الالتزام التضامني للشركاء في الشركات المدنية[30]، واعتباره هو الأصل في مجال شركات الأشخاص.

ثانيا– تصحيح وضع "القاصر" في شركة التضامن:

إن وضع القاصر كشريك في شركة التضامن ينبغي أن ينظر إليه على أنه استثنائي وغير مألوف بالنظر إلى السياق العام لأحكام شركة التضامن، وأنه يقوم على خلاف الخصائص المميزة لهذا النوع من شركات الأشخاص؛ والفهم الحقيقي له يتم بالنظر إلى السياق التاريخي لنص المادة 562 تجاري في ضوء مختلف التعديلات التي عرفها قانون الشركات، مما يقود بالضرورة إلى مراجعة الحكم المتضمن فيها بشكل يراعي مختلف الاعتبارات التي يثيرها، وأهمها مصلحة الوارث القاصر وانسجام أحكام شركة التضامن.

1–عدم مواكبة نص المادة 562 تجاري لتطور قانون الشركات:إن استيعاب مقتضى الحكم الوارد في نص المادة 562 تجاري ينبغي أن يتم بقراءته في سياقه التاريخي، أي النظر إليه في سياق مجموع الأحكام الناظمة لشركة التضامن من جهة وأحكام الشركات التجارية بشكل عام من جهة ثانية.

فالملاحظ أن مضمون النص بقي جامدا ومستقرا على نفس الصياغة ونفس المحتوى الذي أعطي له بموجب النسخة الأصلية والأولى لنص التقنين التجاري،[31] والذي لم يعرف من أنواع الشركات التجارية سوى ثلاث هي: التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وكان من البديهي أن يدرج الحكم الخاص باستمرار الورثة القصر للشريك المتضامن في نصيب مورثهم ضمن أحكام شركة التضامن، مراعاة لاعتبار استمرار الشركة بوصفها ذاك، لكونها الشكل الوحيد لشركات الأشخاص في تلك الفترة.

لقد بقي مضمون هذا الحكم صامدا لمدة تفوق أربعين سنة من تاريخ صدور القانون التجاري، رغم التعديلات المهمة التي عرفتها أحكام الشركات التجارية طوال هذه المدة، كانت

فرصة مناسبة لإعادة النظر في مضمون هذا الحكم بشكل يجعله أكثر انسجام مع الأحكام الجديدة.ومن بين أهم التعديلات المذكورة، تلك المقررة بموجب المرسوم التشريعي 93-08[32]، الذي استحدث ثلاثة أنواع جديدة للشركات، هي شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم إلى جانب شركة المحاصة.

إن من بين أنواع الشركات المستحدثة سنة 1993، توجد شركة التوصية البسيطة، وهي من فئة شركات الأشخاص، تقترب في أحكامها من شركة التضامن، إذ تضم فئتين من الشركاء، شركاء متضامنون يتم انضمامهم للشركة على اعتبار شخصي[33]، وشركاء موصون يكون انضمامهم للشركة على أساس مالي[34].

إن التنوع في الأحكام المطبقة على فئتي الشركاء في شركة التوصية البسيطة، ما بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين هو نفسه ذلك الي سبقت ملاحظته بالنسبة لشركة التضامن التي تستقبل بين الشركاء فيها الوارث القاصر بعد وفاة مورثه الشريك في شركة التضامن، من حيث مسؤوليته المحدودة في الشركة بقدر حصة مورثه فيها، وهي تشكل أرضية قانونية مناسبة لتكفل أفضل بوضع القاصر مع ضمان وحدة وانسجام الأحكام المطبقة على شركة التضامن.

وفي حكم يكاد يكون مطابقا لنص المادة موضوع التحليل، ورد في المادة 563 مكرر 1/9 تجاري: "... واذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين".

وإذا كان المتوفى، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل".

مما سبق عرضه، يتضح بأن الحكم المتضمن في نص المادة 2/562 تجاري بقي في معزل عن التعديلات التي لحقت بقانون الشركات، وشركات الأشخاص تحديدا، وأن الوارث القاصر للشريك المتضامن في شركة التضامن يعامل بشكل مختلف عنه في شركة التوصية البسيطة، بحيث لم يعترف له القانون بصفة الشريك المتضامن– ولو في حدود حصة مورثه– وفرض تحويل الشركة لشكل آخر تحت طائلة اعتبارها محلة قانونا.وهو ما يسمح بالحديث عن ضرورة إعادة النظر في الحكم المتضمن فيها بناء على ما سبق إبداؤه من ملاحظات

2- ضرورة مراجعة نص المادة 562 تجاري: لقد حاول المشرع أن يراعي، في تنظيمه لمركز الشريك القاصر في شركة التضامن،الحماية الواجبة له في مواجهة دائني الشركة وبقية الشركاء، وحرص على الإشارة إلى مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة، في حدود ما يتلقاه من أموال في حصة مورثه الشريك؛ إلا أنّ تدابير الحماية توقفت عند هذا الحد. فيما عدا هذا المقتضى، لم يراع المشرع النتيجة الأخرى المترتبة عن انضمام القاصر لشركة التضامن، وهي اعتباره تاجرا، في حين أن القاصر لا يجوز له الاتجار بوصفه من أعمال التصرف التي يمتنع عليه مباشرتها، كما أن نفاذ هذا الشرط يقتضي إمكان إشهار إفلاس القاصر في الحالة التي تخضع الشركة لهذا التدبير، ومسؤوليته عن ديون الشركة يمكن أن تتجاوز من الناحية الواقعية حدود حصة مورثه في الشركة إلى أمواله الخاصة كذلك، وفي هذا إهدار للحماية الواجبة للقاصر[35].

من جهة ثانية، فإن هذا المقتضى يؤثر بشكل واضح على وحدة وانسجام الأحكام المطبقة على شركة التضامن، واحترم المبادئ التي تقوم عليها في الأصل، وعلى الخصوص المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشريك فيها، حيث تسمح المادة 2/562 تجاري ببروز فئة أخرى من الشركاء ضمن شركات التضامن تكون مسؤوليتها بقدر حصتها في رأس المال، وهي ميزة شركات الأموال في الأصل، أو بروز صورة خاصة لشركة تضامن بأحكام شركة توصية بسيطة!

إن هذا الوضع غير الطبيعي بالنسبة للقاصر ولشركة التضامن يقتضي مراجعة نص المادة 2/562 تجاري، والنصّ على أنه إذا توفي أحد الشركاء عن قاصر، تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة ويعتبر القاصر شريكا موصيا، مراعاة لمصلحة الشركة في البقاء ومصلحة القاصر في الحماية[36].

من الأفضل النص صراحة على اعتبار الورثة القصر شركاء موصين في شركة التضامن في حالة الاتفاق على استمرار الشركة معهم بعد وفاة مورثهم، وذلك لتفادي الآثار التي قد تترتب نتيجة كونهم ناقصي أهلية[37]، وليس ثمة مانع من النص على أن الشركة تعود إلى شكلها الأول أي إلى شركة تضامن متى اكتملت أهلية القاصر[38]، مع استيفاء الإجراءات المطلوبة قانونا لذلك.

خاتمة:

يبقى منح صفة الشريك في شركة التضامن للقاصر محدودا بعدد قليل من التشريعات، من ينها التشريع المصري في قوانين البلاد العربية[39]، وفيما عدا ذلك، يلاحظ بأن الوضع في أغلب التشريعات المقارنة متواتر على ترتيب آثار انضمام القاصر إلى شركة التضامن على النحو الذي انتهى إليه البحث.

فبالرجوع إلى القانون التجاري الفرنسي، يتضح النص على نفس المقتضىفي مادته7/ L.221-15[40] حيث يفرض اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، تحت طائلة اعتبارها منحلة بقوة القانون، ونفس الوضع يلاحظ في القانون التونسي[41] والقانون المغربي أيضا[42].

يبدو منطقيا–للاعتبارات المعروضة أعلاه–طرح فكرة تعديل نص المادة 562 ق. تجاري في فقرتها الثانية، المتعلقة بالاشتراك غير الإرادي للقاصر في شركة التضامن، بالنص على ضرورة مراعاة الوضع الجديد الناشئ عن انضمام شريك قاصر إليها لا يسأل عن ديونها والتزاماتها إلا بشكل نسبي ومحدود، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل شركة التضامن في هذه الحالة إلى شركة أخرى أكثر ملاءمة في أحكامها لحالة القاصر، وهي شركة التوصية البسيطة.

ويمكن لهذا الغرض اقتراح صياغة جديدة لنص المادة 02/562 ق. تجاري تلائم الملاحظات والمؤاخذات السابقة، لتكون كالتالي:

"وفي حالة استمرار الشركة مع القاصر أو القصر من ورثة الشريك، لا يسألون عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم، وتتحول الشركة وجوبا إلى شركة توصية بسيطة، ويجب إشهارها طبقا للقانون خلال أجل سنة، تحت طائلة حلها قانونا".

الهوامش:

---

[1] P. Le Cannu et Bruno Dondero,Droit des sociétés,4e éd., Montchrestien, précis Domat, 2012, p. 868.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية– الاسكندرية، 2009، ص 23.

[3] لم يتضمن القانون التجاري أحكاما خاصا بأهلية الانضمام لشركة التضامن، مكتفيا في ذلك بأهلية ممارسة النشاط التجاري، التي تثبت للشخص ببلوغه سن الرشد، وهي 19 سنة كاملة؛ المادة 40 من القانون المدني،أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، اطلع بتاريخ 2017/12/17.

[4] المادة 1/551 تجاري " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة". أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم، https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، اطلع بتاريخ 2017/12/17.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 23.

[6] المادة 2/562 ق. تجاري: "ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم"

[7] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني- الشركات لتجارية، منشورات عويدات، بيروت- باريس 1982، ص 69.

[8] الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، منشورات بيرتي، الجزائر 2008، ص 168.

[9]المرجع نفسه، نفس الموضع.

[10] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 84.

[11]سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2014، ص 327.

[12] P. Le Cannu et Bruno Dondero ,Droit des sociétés,4e éd., Montchrestien, précis Domat, 2012, p. 867 et s.

[13] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 24.

[14]DeenGibirila, Sociétés- Constitution de la société: contrat de société, JurisClasseur Commercial, Fasc.1000, Cote : 03,2007, Date de fraîcheur : 15 Février 2007, n° 33.

[15] P. Le Cannu et Bruno Dondero, Op. Cit., p. 867

[16] Ibid., p. 868.

[17] Idem.

[18]Jocelyne Vallansan, Société en nom collectif, Juris Classeur Commercial, Cote: 09, 2003, Fasc. 1139, n°19.

[19] المادة 05 ق. تجاري، وتتمثل هذه الشروط في: بلوغ سن الثامنة عشر، الحصول على إذن من الولي، مصادق عليه من المحكمة.

[20]سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 327.

[21] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 23.

[22]المرجع نفسه، نفس الموضع.

[23] Article L121-2 : « le mineur, même émancipé, ne peut être commerçant », code de commerce, 99ème édition, avec le concours d'Yves CHAPUT et Nicolas RONTCHEVSKY, Dalloz 2004.

[24] Jocelyne Vallansan, Op. Cit., n°19.

[25] Article L121-2, Modifié par Loi n°2010-658 du 15 juin 2010 - art. 2 : « Le mineur émancipé peut être commerçant sur autorisation du juge des tutelles au moment de la décision d'émancipation et du président du tribunal de grande instance s'il formule cette demande après avoir été émancipé » ; https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180217,

[26] En effet, le mineur émancipé ne peut être commerçant que s'il y a été autorisé par le juge des tutelles au moment de l'émancipation ou par le président du tribunal de grande instance après l'émancipation (art. L 121-2 et C. civ. art. 413-8) ; In : La société en nom collectif, Mémento Francis Lefebvre, Sociétés commerciales 2016, Titre premier, n° 2110.

[27] المادة 1/562 ق. تجاري: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

[28] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 177.

[29]م. 01/439 ق.مدني: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

[30] المادة 435 ق.مدني.

[31]الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[32] مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل 1993.

[33]المادة 563 مكرر 1/1 ق. تجاري: " يسري على الشركاء المتضامين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"

[34] المادة 563 مكرر 2/1 ق. تجاري: "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فق في حدود قيمة حصصهم ..."

[35]ويتعارض مع مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الدين، ومقتضاه عدم مسؤولية الوارث عن ديون مورثه إلا في حدود ما آل إليه في التركة: مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[36] مصطفى كمال طه،المرجع السابق، ص 125.

[37] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 228.

[38]مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 124.

[39]سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 228.

[40]Article L221-15 alinéa 7, C. Com. Français:

« En cas de continuation et si l'un ou plusieurs des héritiers de l'associé sont mineurs non émancipés, ceux-ci ne répondent des dettes sociales qu'à concurrence des forces de la succession de leur auteur. En outre, la société doit être transformée, dans le délai d'un an, à compter du décès, en société en commandite dont le mineur devient commanditaire. A défaut, elle est dissoute ».

[41]*الفصل 3/65 من مجلة الشركات التجارية التونسية:"وإذا لم يتضمن العقد التأسيسي للشركة نصا مخالفا، فإن شركة المفاوضة تستمر بين الأحياء في صورة وفاة أحد الشركاء إذا لم يترك المتوفى ورثة تؤول إليهم حقوقه. أما إذا كانت الحالة على عكس ذلك فإن الشركة تستمر مع ورثته وتكون لهم صفة شريك مقارض بالمال وتتحول الشركة وجوبا إلى شركة مقارضة بسيطة ويجب إشهارها طبقا للقانون".* http://www.legislation.tn/affich-code/Code-des-soci%C3%A8t%C3%A9s-commerciales__94، *اطلع بتاريخ 2017/12/18.*

[42]*المادة17 منالقانون رقم 96-5 متعلق بشركةالتضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤوليةالمحدودة وشركة المحاصة: "لايسأل ورثة الشريكالقاصرونغير المرشدين عن ديون الشركة في حالة استمرارها إلا في حدود أموال التركةوبنسبةمناب كل واحد منهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحول الشركة في أجل سنة منتاريخالوفاة إلى شركة توصية يصبح فيها القاصر موصيا وإلا وجب حلها، ما لم يبلغ سنالرشدداخل هذا الأجل".الجريدة الرسمية (المغربية) عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.* *adala.justice.gov.ma*، *اطلع بتاريخ 2017/12/18.*